الآليات التشريعية لمكافحة جريمة الرشوة الدولية

Legislative mechanisms to combat the crime of international bribery

م.د حوراء قاسم غانم

تدريسية في كلية الحقوق / جامعة النهرين

٠٧٧٠٥٩٣٥٧٣٠

hawraa.qassem@nahrainuniv.edu.iq

المستخلص :

تشكل جريمة الرشوة الدولية التي تعتبر احد جرائم الفساد آفة تنخر المجتمع الدولي تاركةً آثاراً سلبية كبيرة تعاني منها الدول على المدى البعيد والقريب ، فعلى الرغم من وجود التشريعات الداخلية التي تجرم الافعال المكونة لهذه الجريمة وتضع جزاءات لها الا اننا نجدها تتفاقم ايضاً على المستوى الدولي بالنسبة للموظف الذي تكون له صفة دولية سواء أكان يضطلع بمهام دولية او يعمل كموظف لدى احدى المنظمات والهيئات الدولية بالاضافة الى تفاقمها بشكل اكبر في المعاملات التجارية الدولية التي تكون فيها العائدات المتأتية منها ذات نفع مادي اكبر للموظف سواء لنفسه او لصالح شخص آخر او لصالح هيئة او اي كيان ، مما تطلب تظافر الجهود الدولية عن طريق وضع تشريعات دولية تتمثل في الاتفاقيات الدولية لغرض مكافحة جريمة الرشوة الدولية والحد من آثارها على المستوى الداخلي والدولي للدول المنضمة الى هذه الاتفاقيات .

الكلمات المفتاحية : أتفاقية دولية ، رشوة دولية ، الموظف العمومي الاجنبي ، المعاملات التجارية الدولية.

أهمية الدراسة :

١.بيان مفهوم الموظف العمومي في القانون الدولي طبقاً لما ورد في الاتفاقيات الدولية .

٢.ماهية جريمة الرشوة الدولية كأحد جرائم الفساد على المستوى الدولي .

٣.العمل على بيان الافعال المكونة لهذه الجريمة واركانها .

٤.العمل على تطوير المنظومة القانونية الدولية للتصدي لهذه الجريمة .

٥.بيان الاتفاقيات الدولية التي تصدت لهذه الجريمة .

مشكلة الدراسة :

في ضوء تطور العلاقات بين الدول وتعدد طرق ارتكاب الجريمة على المستوى الدولي والداخلي أرتأينا ان نلقي الضوء على موضوع البحث لنبين :

١.توضيح مفهوم الموظف العمومي الاجنبي طبقاً لما ورد في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بهذا الشأن.

٢ . بيان مدى كفاية التعاون الدولي عن طريق الاتفاقيات الدولية ومدى التزام الدول بها للتصدي لهذه الجريمة .

٣.بيان الاسباب التي ادت الى تفشي جريمة الرشوة على المستوى الدولي والاليات التشريعية لمكافحتها متمثلة بالاتفاقيات الدولية .

نطاق الدراسة :

سنبحث في موضوع البحث طبقاً للمنهج الوصفي لبيان ماهية هذه الجريمة من الناحخية الدولية والمنهج التحليلي للاتفاقيات الدولية التي ابرمت لهذا الشأن .

خطة الدراسة :

المبحث الاول : تعريف جريمة الرشوة الدولية .

المطلب الاول : ماهية الرشوة الدولية .

المطلب الثاني : اسباب جريمة الرشوة الدولية واركانها واثارها .

المبحث الثاني : الآليات التشريعية الدولية في مكافحة جريمة الرشوة الدولية.

المطلب الاول : مكافحة الرشوة الدولية في الاتفاقيات الدولية .

المطلب الثاني : مكافحة الرشوة الدولية في قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة .

المبحث الاول

تعريف جريمة الرشوة الدولية

لغرض الاحاطة بآليات مكافحة جريمة الرشوة الدولية لابُد اولاً بيان مفهومها اذ ورد مفهومها في اللغة وفي الاصطلاح وفي الاتفاقيات الدولية ، ولها طبيعة قانونية تميزها عن باقي الجرائم الدولية كما تتماثل في اركانها مع جريمة الرسوة الوطنية من حيث اوافر الركن المادي والمعنوي بالاضافة الى توافر الركن الدولي ، وقد ادت اسباب كثيرة منها سياسية وافتصادية الى زيادة تفشي هذه الجريمة وتاركةً خلفها عديد من الآثار بجميع مفاصل الحياة لتمتد هذه الاثار سنوات عديدة ، وبناءاً على ما سبق سنتاول تعريف جريمة الرشوة في مطلبين نخصص الاول منهما لبيان ماهية الرشوة الدولية ونكرس الثاني لبيان أسبابها واركانها وآثارها .

المطلب الاول : ماهية الرشوة الدولية :

ورد مفهوم الرشوة الدولية في اللغة طبقاً لمعاجم اللغة العربية وفي اصطلاح بعض الكتاب والفقهاء اضافة الى مقهومها طبقاً لما جاء في بعض الاتفاقيات الدولية ، لذا سنبين مفهوما في الفرع الاول وثم نبين الطبيعة القانونية لها في الفرع الثاني من هذا المطلب .

الفرع الاول : مفهوم الرشوة الدولية : للرشوة الدولية مفهوم في اللغة وفي الاصطلاح وكذلك ورد تعريفها في بعض الاتفاقيات الدولية ، وهذا ما سنبينه فيما يأتي :

أولا: مفهوم الرشوة في اللغةً : تتعدد اسماء الرشوة في اللغة العربية منها البرطيل ويقصد به حجر مستطيل شبه به رأس الناقة ، ويقال : برطله فتبرطل ، رشاه فارتشى و تنطق الرشوة والرشوة والرشوة بضم التاء وفتحها وكسرها وفعلها الرشو ، والمرشاة تعني المحاباة وجمعها رُشى ورِشى واكثر العرب يقول رِشى ، ورشاه يرشوه رشواً ، اعطاه الرشوة ، وقد رشى رشوة ، وارتشى منه رشوة ، اذا اخذها ، وراشاه حاباه وصانعه ، وترشاه لاينهُ ، وراشاه ظاهره [١] .

ثانياً : مفهوم الرشوة في الاصطلاح : هناك عدة تعريفات اصطلاحا لجريمة الرشوة منها قيام الموظف العام بالمتاجرة في اعمال وظيفته كقبوله او طلبه او تقاضيه مقابلا نظير قيامه بعمل او امتناعه عن عمل [٢]، وعرفت ايضاً على انها الحصول على اية اموال او منافع لتنفيذ عمل او الامتناع عن تنفيذ عمل بشكل مخالف للقواعد [٣] . ويتركز الاختلاف في مفهوم الرشوة الدولية عن الرشوة غير الدولية في الفاعل (المرتشي) ، اذ يكون في جريمة الرشوة الدولية موظف عمومي ذو صفة دولية اما في جريمة الرشوة غير الدولية يكون الفاعل (المرتشي) موظف عمومي محلي.

ثالثاً : مفهوم الرشوة الدولية في الاتفاقات الدولية :

١ . اتفاقية البلدان الامريكية لمكافحة الفساد لعام ١٩٩٦ : نصت هذه الاتفاقية على جريمة الرشوة الدولية بعنوان (الرشوة عبر الوطنية) فعرفتها على انها :(عرض او منح رعاياها والاشخاص الذين يقيمون بصورة اعتيادية على اقليمها والشركات اي مسؤول في دولة اخرى اي شيء ذي قيمة نقدية او غير ذلك من المنافع مثل هبة او خدمة او وعد او ميزة في ما يتعلق بالمعاملات الاقتصادية والتجارية في مقابل اي فعل او اغفال عن فعل في اداء مهامه العامة)[٤] .

٢ . اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الاجانب في المعاملات التجارية الدولية لعام ١٩٩٧: نصت على انه : (عرض اي ميزة مالية او غير مالية او الوعد بها او تقديمها ، سواء كان بطريقة مباشرة او عن طريق وسطاء ، الى موظف عمومي أجنبي او من اجل ذلك الموظف

---

(١) ابن المنظور محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، دار الحديث ، القاهرة ، ص١٧٤ .
(٢) صلاح جبير البصيصي ، تجريم الرشوة في القانون الدولي ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ،٢٠١٣، ص١٨ .
(٣) منصور باسل ، التدابير التشريعية والادارية لمكافحة الفساد في القطاعين الاهلي والخاص وفق قواعد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، مجلة جامعة النجاح للابحاث والعلوم الانسانية ، فلسطين ، ٢٠١٢ ، ص٢٦ .
(٤) ينظر نص المادة (٨) من الاتفاقية .

او طرف ثالث ، لكي يتصرف ذلك الموظف او يمتنع عن التصرف فيما يتعلق بأداء واجبات رسمية من اجل الحصول على منفعة تجارية او ميزة غير مشروعة فيما يتعلق بتصريف الاعمال التجارية الدولية).

مما سبق نلاحظ ان هذه الاتفاقيات قد ضيقت نطاق جريمة الرشوة لتشمل :

أ . القيام بعمل او الامتناع عنه ضمن الواجبات الرسمية المتعلقة بالمعاملات التجارية الدولية .

ب . الفعل الذي يصدر من الراشي .

الا انها اغفلت فعل الموظف [١] .

٣ . اتفاقية القانون الجنائي بشأن الفساد لعام ١٩٩٩ : خددت هذه الاتفاقية الموظف العمومي هو كل موظف عمومي من الاجانب او الموظفين الدوليين واعضاء الجمعيات البرلمانية الدولية وقضاة وموظفي المحاكم الدولية ، اذ نصت على انه : (قيام اي من موظفيها العموميين عمدا باقتراح او عرض او اعطاء اي ميزة غير مستحقة بشكل مباشر او غير مباشر سواء لنفسه او لأي شخص اخر للقيام او الامتناع عن القيام بعمل عند مزاولة الوظائف المنوطة به) [٢] ، وكذلك نصت على : (طلب او قبول عرض او وعد او تلقي اي ميزة غير مستحقة بشكل مباشر او غير مباشر سواء لنفسه او لأي شخص آخر للقيام او الامتناع عن القيام بعمل عند مزاولة الوظائف المنوطة به) [٣] .

٤ . اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام ٢٠٠٠ : نصت على انه : (أ.وعد موظف عمومي بميزة غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها ، بشكل مباشر او غير مباشر سواء بصالح الموظف نفسه او لصالح شخص اخر او هيئة اخرى ، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسة مهامه الرسمية .

ب.التماس موظف عمومي او قبوله بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص اخر او هيئة اخرى لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما ضمن نطاق ممارسته مهامه الرسمية) [٤] .

٥ . اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد ٢٠٠٣ : جاءت بعنوان رشو الموظفين العمومين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية : نصت على انه : (١. تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم القيام عمدا بوعد موظف عمومي اجنبي او موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحها اياها بشكل مباشر او غير

(١) صلاح جبير البصيصي ، مرجع سابق ،ص٨٢ .
(٢) ينظر نص المادة (٢) من الاتفاقية .
(٣) ينظر نص المادة (٣) من الاتفاقية .
(٤) ينظر نص المادة (٨) من الاتفاقية .

مباشر سواء لصالح الموظف نفسه او لصالخ شخص او كيان اخر لكي يقون ذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما لدى اداء واجباته الرسمية من اجل الحصول على منفعة تجارية او اي ميزة غير مستحقة اخرى او الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الاعمال التجارية الدولية.

٢ . تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير اخرى لتجريم قيام موظف عمومي اجنبي او موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا بشكل مباشر او غير مباشر بالتماس او قبول مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما لدى اداء واجباته الرسمية .) [١] .

٦ . اتفاقية الاتحاد الافريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام ٢٠٠٤ : لم تحدد صفة المرتشي او من يعرض عليه الرشوة واشارت الى عبارة اي شخص اخر نصت على انه : (أ. التماس موظف عمومي او اي شخص اخر او قبوله -بصورة مباشرة او غير مباشرة- لأي سلع ذات قيمة نقدية او منفعة اخرى مثل هدية او خدمة او وعد او ميزة لنفيه او شخص او كيان اخر مقابل القيام او الامتناع عن القيام باي عمل اثناء اداء المهام العامة المنوطة به .

ب. عرض اي سلع ذات قيمة نقدية – بصورة مباشرة او غير مباشرة – على موظف عمومي او اي شخص اخر او منحه اياها او اي منفعة اخرى مثل هدية او خدمة او وعد او مزية لنفسه او لشخص او كيان اخر مقابل القيام او الامتناع عن القيام باي عمل اثناء المهام العامة المنوطة به).[٢]

يمكن تعريف الرشوة الدولية بأنها تقديم أو قبول منفعة غير مشروعة، بشكل مباشر أو غير مباشر، بهدف التأثير على قرار أو إجراء يتعلق بأمر عام، وذلك في سياق معاملة تجارية دولية. تشمل هذه المنفعة المال أو الممتلكات أو الخدمات أو أي شكل آخر من أشكال القيمة.

الفرع الثاني : الطبيعة القانونية لجريمة الرشوة الدولية :

تعتبر الرشوة الدولية جريمة دولية، حيث تتجاوز حدود الدولة الواحدة وتؤثر على العلاقات الاقتصادية والسياسية بين الدول.

الاتجاه الاول : وهو المذهب الشكلي الذي يركز على بيان التناقض بين السلوك الانساني والقاعدة القانونية عن طريق التأكيد على ابراز العلاقة الشكلية بين الواقعة المرتكبة ونص التجريم دون الاهتمام بواقعة الجريمة وجوهرها في المساس بمصلحة يحميها القانون [٣] .

(١) ينظر نص المادة (١٦) من الاتفاقية .
(٢) ينظر نص المادة (٤) من الاتفاقية .
(٣) بدر الدين محمد شبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص٢٣ .

الاتجاه الثاني : يتمثل هذا الاتجاه بالمذهب الموضوعي الذي ينظر الى جوهر الجريمة بصفتها واقعة ضارة بمصالح المجتمع الاساسية [١] ، وفي حقيقة الامر ان ان الضرر الذي تحدثه جريمة الرشوة الدولية يمس النظام العام لأكثر من دولة وهذا ما اكدته ديباجة اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .

الاتجاه الثالث : وهو الاتجاه التكميلي الذي ركز على العلاقة الشكلية بين الفعل ونص التجريم دون اهمال الاضرار التي تنتج من الجريمة وتمس المصالح الاساسية في المجتمع [٢] ، وهو الاتجاه الافضل .

وقد عد البعض جريمة الرشوة الدولية جريمة منظمة عبر الوطنية بصفتها وسيلة لتحقيق اهدافها الاقتصادية والاجتماعية [٣] ، وتتضح هذه العلاقة من الميزات التي تجمع بين الشركات متعددة الجنسيات والجريمة المنظمة عبر الوطنية هي قيامها باعمال غير مشروعة عن طريق تدخلها في الاقتصاد والتجارة والتي تجمع بين عمل الشركات والاعمال الاجرامية ويدخل ضمنها الرشاوي حيث ان البنية التنظيمية للشركات تقوم وفق هيكلية النظام المؤسسي وتتبع نظام التدرج في القيادة والتنظيم وهو ما يجري عليه فيه العمل في التنظيمات الاجرامية [٤] .

ونستطيع القول بان ليس جميع الرشاوي الدولية تتخذ شكلا منظماً ، من الممكن ان ترتكت من افراد يشتغلون وظائف عامة اما الجريمة المنظمة فتتخذ دائما شكلاً تنظيمياً ، اما الرشوة ذات الطابع الدولي ممكن ان ترتكب عن طريق الصدفة او الفرصة او بقصد الانتقام او للخصول على اموال اما الجريمة المنظمة فترتكلها الجماعات الاجرامية بصفة مستمرة .

المطلب الثاني : اسباب جريمة الرشوة الدولية واركانها واثارها :

الفرع الاول : أسباب جريمة الرشوة الدولية : للرشوة الدولية اسباب قانونية واخرى سياسية واخرى اقتصادية نوردها فيما يأتي :

أولاً : الاسباب القانونية : تتمثل الاسباب القانونية فيما يأتي :

١.نقص الاتفاقيات الدولية والقوانين الذي اسس ملاذا امنا لتفشي جريمة الرشوة ذات الطابع القانوني .

٢.غموض الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية .

---

(١) احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٨١ ، ص٢٥١ .

(٢) يسر انور علي ، قانون العقوبات ، القسن العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧ص ٢٠٨ .

(٣) محمد الامين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص٧٥ .

(٤) محمد الامين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة ، ص ١١١ .

٣. قصور الاتفاقيات الدولية على بيان الافعال المكونة لجريمة الرشوة دون تحديد عقاب لمرتكبيها تاركة للدول سلطة تقديرها [١]

٤. عدم وجود تعاون دولي حقيقي بين الدول عن طريق ابرام الاتفاقيات الدولية بشأنها وموائمة القوانين الداخلية لها .

٥. الاستثناءات في الاتفاقات الدولية لبعض الاشخاص من الملاحقة القضائية كاتفاقيات الحصانة بين الدول او بين الدول والمنظمات الدولية واصدار فوانين من الدول تمنح حصانات وامتيازات لبعض الفئات دون الاخرى وقوانين العفو بشكل يسمح للجناة للتهرب من تنفيذ القوانين الجنائية بحقهم وافلاتهم من العقاب [٢] .

٦. ضعف السلطة القضائية وعدم استقلالها والتساهل مع العناصر المتهمة والمحسوبية والمحاباة واستخدام الاساليب البدائية في التحقيق واثبات الجريمة [٣]

ثانياً: الاسباب السياسية : وتتمثل فيما يأتي :

١. يتم استخدامها للتاثير على العملية السياسية تكون على شكل تبرعات للاجزاب السياسية لتمول الانتخابات من قبل جماعات دولية او شركات كبرى مقابل تسهيلات لاحقة [٤] .

٢. ضعف السلطات الثلاث في الدولة وتداخل صلاحياتها [٥] .

ثالثاً : الاسباب الاقتصادية : وتتمثل فيما يأتي :

١. عولمة الاقتصاد والتجارة التي تتمثل في نشاط الشركات الكبرى المنتشرة على مستوى العالم التي من اهم مخاطرها نزاعات السيطرة بين الدول التي تؤدي بدورها الى دفع الرشاوي[٦] .

٢. المنافسة غير المشروعة لشركة معينة او جهة معينة بسبب وجود مصالح مشتركة معها مما يدفع الاخرين الى اللجوء لطريق الرشوة .

---

(١)عبد السلام بشير الدويبي ، الابعاد السلبية لظاهرة الفساد ، مجلة دراسات تصدر عن المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر ، العدد ٢١ السنة ٦ ، ٢٠٠٥ ، ص ٢٨ .

(٢)محمود محمد معابرة ، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون الاداري ، ط١ عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ ، ص١١٧ .

(٣)دغو الخضر ، القانون في مواجهة الفساد والاعتداء على المال العام ، اطروحة دكتوراه ، جامعة باتنه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية / ٢٠١٦ ص ٣٠ .

(٤)نيكولا اشرف نامق شالي ، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من اجل مكافحته ، ايتراك للنشر ، ٢٠١٢، ص٤٦.

(٥) رندا انطوان ، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية ، لبنان ، ٢٠١١ ، ص١٧.

(٦)عيد مسعود الجهني ، الاثار السلبية للفساد والرشوة على الاقتصاد العربي ، المؤتمر العربي لمكافحة الفساد ، الرياض ، ٢٠٠٣ ، ص ١٨ .

٣. برامج التنمية التي تتبعها السياسات الاقتصادية للدول في عمليات التصنيع الكبرى وزيادة الاستثمارات التي ينتج عنها اللجوء الى الخارج لغرض انجازها بواسطة عقود الاستيراد للمشاريع الجاهزة واستقدام الخبرات الاجنبية .

٤. التجارة الالكترونية وانتشارها بين الدول .

٥. المعاملات الضريبية وما ينتج خلالها من عمليات رشوة اذ تسمح الدول بخصم الرشاوي المدفوعة من الشركات الى المسؤولين من الضرائب بأعتبارها نفقات مشروعة لتصريف اعمالها.

٦. النفط بوصفه سلعة استراتيجية يعد منفذاً كبيراً للرشوة منها برنامج النفط مقابل الغذاء الذي تعهدت به منظمة الامم المتحدة وعقود استثمار النفط [١] .

٧. الطاقة النووية ونقل التكنولوجيا المتعلقة بها من الدول المتقدمة الى الدول النامية وما يحصل خلالها من ثغرات للرشوة الدولية [٢] .

الفرع الثاني : أركان جريمة الرشوة الدولية وآثارها :

اولا : أركان جريمة الرشوة الدولية : أن جريمة الرشوة الدولية لا تختلف عن جريمة الرشوة الوطنية من ناحية الاركان الا فيما يتعلق بجنية مرتكبيها ، حبث يكون مرتكب الجريمة الوطنية موظف وطني ولا تتعدى اثار جريمته حدود اقليم دولته ، بينما يكون مرتكب جريمة الرشوة الدولية موظفاً دولياً وتتعدى لآثار جريمته حدود اكثر من دولة [٣] ، وأنطلاقاً من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الرشوة الدولية [٤] تتحقق هذه الجريمة بصورتين جريمة (الراشي) وجريمة (المرتشي) .

١ . **الركن المادي :** بتمثل الركن المادي بالسلوك الاجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بينهما .

أ . السلوك الاجرامي : (الجريمة الايجابية) ويتمثل في السلوك الصادر من الراشي صاحب الحاجة بعرضه على الموظف الدولي او منحه مزية غير مستحقة او الوعد بها لقاء حقوله على منفعة يقدمها له [٥] وهنا لا يشترط قبول الموظف الدولي لهذه الرشوة وانما يكفي بأن تكون هذه المزية غير مستحقة له مقابل استفادته لحق او اعفاءه من التزام ملزم به ، على ان يكون الراشي قادراً

---

(١)محمد الامين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٧ ، ص٦٢ .

(٢) بن عزوز حاتم ، ظاهرة الفساد تأصيل نظري لواقع دولي ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية ، المجلد الثاني ـ العدد الخامس ، ٢٠١٨ ، ص٣٦٣ .

(٣) محمد احمد غانم ، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠١ ، ص١٤٦ .

(٤) ينظر نص المادة (١٦) من الاتفاقية .

(٥) علي مخزوم التومي و محمد ابراهيم نقاسي / مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد: دراسة في مدى موائمة التشريعات الليبية لأحكام الاتفاقية ، بحث منشور في مجلة التجديد تصدرها الجامعة الاسلامية العالمية ماليزيا ، المجلد ٢٧ ، العدد ٥٣ ، كانون الثاني ٢٠٢٣ ، ص١٥.

على الوفاء بالوعد فأذا كان الوعد غير جدي هنا لا تقوم جريمة الراشي ، كما يلزم ان يكون الوعد محدداً [١] .

وقد يكون السلوك الاجرامي في جريمة الرشوة الدولية عبارة عن الامتناع عن فعل (جريمة سلبية) (جريمة المرتشي) و تتمثل في السلوك الصادر من الموظف بطلبه او قبوله او اخذه لمزية غير مستحقه او والوعد بها مقابل ما يقوم به او يمتنع عنه بأذاء وظيفته [٢] .

٢ . الركن المعنوي : تعتبر جريمة الرشوة الدولية من الجرائم العمدية التي تستلزم توافر القصد الجمائب لدى مرتكبها والذي ينضوي ضمنه توافر كلاً من العلم والارادة ، يتوافر(العلم) بأدراك الفاعل بالظروف المادية المحيطة بالرشوة ، وهذا يعني ضرورة ان يعلم كلاً من الراشي والمرتشي بأن العمل الذي يطلب منه القيام به او الامتناع عنه سكون ضمن اختصاصه [٣] ، وتتمثل الارادة بأتجاه ارادة اطراف الجرمة الى ارتكابها بكل حرية ومن غير اكراه اي ان تكون خالية ارادتهم من اي عيب يشوبها [٤] .

٣. الركن الدولي : يتمثل الركن الدولي بأن تكون جريمة الرشوة سواء كانت تتعلق بجريمة (الراشي) او جريمة (المرتشي) تتضمن العنصر الدولي وهو اما ان يكون موظفاً يشغل منصباً عمومياً سواء ضمن السلطة التشريعية او التنفيذية او قضائية ويعمل لحساب الدولة واسمها ، او ان يكون موظفاً دولياً لدى منظمة دولية .

ثانياً: آثار جريمة الرشوة الدولية : للرشوة الدولية آثار قانونية وسياسية واخرى اقتصادية وسنوردها فيما يأتي :

١ . الاثار القانونية : تتمثل هذه الاثار فيما يأتي :

أ . تشجع جريمة الرشوة انتشار جرائم اخرى مثل جريمة غسبل الاموال لأنها تؤدي الى تهريب رؤوس الاموال التي تم الحصول عليها بواسطة الرشوة لغرض تحويلها الى اموال مشروعة او عن طريق اخفاءها بتشغيلها بمشاريع اخرى او ان يتم دفعها ثمنا لسلع مهربة كالاثار او لغرض تمويل الارهاب الدولي او الاتجار بالمخدرات والاعضاء البشرية .

ب . تفشي الرشوة يحمي المؤسسات الدولية الفاسدة التي تعمل خارج الاطار القانوني اذ يبعدها عن الملاحقة القضائية .

---

(١)حماس عمر ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، ٢٠١٧ ، ص ١٠٧ ،

(٢)ينظر نص المادة (١٦) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد .

(٣)علي علي مخزوم التومي و محمد ابراهيم نقاسي ، ص٢١ .

(٤) انور العمروسي ، امجد العمروسي ، جرائم الاموال العامة في ضوء الفقه والقضاء ، القاعرو ، دار العدالة ، ص ٢٣٦ .

ج . العودة الى حكم نظام القوة في المجتمع الدولي [١] .

٢ . **الاثار السياسية :** تتمثل هذه الاقار فيما يأتي

أ . تؤثر جريمة الرشوة الدولية على علاقات الدول السياسية والدبلوماسية وتقف عائقاً لقيام التعاون الدولي في جميع مفاصله .

ب . تسيء هذه الجرمة الى سمعة الدولة وتؤدي الى زعزعة الثقة بها من قبل الدول الاخرى خاصة من الدول التي تقدم لها الدعم المالي .

ج . تؤدي هذه الجريمة الى زعزعة السلم والامن الدوليين اذ قد نؤدي نتائجها الى قيام نزاعات مسلحة بين الدول [٢].

٣. **الاثار الاقتصادية :** تتمثل فيما يأتي :

أ . تؤدي الى زيادة معوقات الاستثمار والتجارة الدولية اذ انها تقف حائلا دون احقاق المنافسة الدولية العادلة في التجارة الدولية لتفشي الرشوة .

ب . تضعف الرشوة تدفق الاستثمارات الاجنبية لانعدام الثقة والمناخ الآمن للاستثمار كونها غير عادلة ، اذ كلما زادت الرشاوي قل الاستثمار وهذا ما اكده التقرير الذي اعده البنك الدولي في انه كلما صغر حجم الشركات زاد حجم تضررها من الرشاوي مشيرا الى انها تدفع نسبة كبيرة من ارباحها سنوياً للرشاوي لمن يقف عائقاً امام اعمالها [٣]

ج . تؤدي الرشوة الى اختلال سياسات الدول الاقتصادية مما يدفعها الى الفروض الخارجية المثقلة ويدخلها في نظام التبعية الدولية للدولة الاخرى المقرضة او الى زيادة حجم ديوتها الخارجية بسبب استخدامها لمواردها في عير موضعها [٤] .

المبحث الثاني

الآليات التشريعية الدولية في مكافحة جريمة الرشوة الدولية

اتجهت الدول بعد زيادة ارتكاب جريمة الرشوة الدولية الى ايجاد طرق لمكافحتها دولياً عن طريق ابرام اتفاقيات دولية بهذا الشأن او الانضمام الى اتفاقيات قائمة بأعتبار ان هذه الاتفاقيات تعتبر مصدر رئيسي للقانون الدولي ولها مقام يماثل التشريع على المستوى الدولي ، لهذا ارتأينا في هذا المبحث دراسة الاليات التشريعية الدولية والتي نقصد بها الاتفاقيات الدولية والقرارات

(١) الفساد والحكم الرشيد ، مكتب السياسات الانمائية ، برنامج الامم المتحدة انمائي ، تيويورك ، ١٩٩٧ ، ص٤٤.
(٢) رياض محمود الصرايرة ، اتجاهات النخب الاردنية تحو الفساد الاداري والمالي في المملكة الاردنية الهاشمية، اطروحة دكتوراه ،جامعة مؤتة ، االاردن ـ ٢٠١٠ ، ص٥٦ .
(٣) طارق محمود عبد السلام السالوس ، التحليل الاقتصادي للفساد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص٣٧ .
(٤)احمد ابو العلا ، مبدأ التمييز التعويضي للدول النامية في القانون الدولي للتنمية ، القاهرة ، ١٩٩١ ، ص ٥٠٤.

الصادرة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة فيما يتعلق بمكاقحة جريمة الرشوة الدولية ، وقد قسمنا الدراسة الى مطلبين اثنين .

المطلب الاول : مكافحة الرشوة الدولية في الاتفاقيات الدولية:

بعد تظافر الجهود الدولية في مكافحة جريمة الرشوة الدولية ظهر عدد من الاتفاقيات بهذا الشأن تتمثل بما يأتي :

١ . اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ [١]:

تعد اتفاقية الامم امتحدة لمكافحة الفساد نقطة تحول كبيرة وخطوة دولية ذات تأثير على سياسات الدول الاعضاء فيما يتعلق بمكافحة الفساد حيث الزمتهم بسن تشريعات داخلية لمكافحته ورسخت مفاهيم واوضحتها لجريمة الرشوة بغية الوصول الى التزام للدول الاعضاء في هذه الاتفاقية [٢] .

بينت ديباجة هذه الاتفاقية بأن الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية يقلقها ما ينتج عن الفساد من مشاكل تهدد امن المجتمعات واستقرارهم ومدى تأثير الفساد وعلاقته بجرائم اخرى منها الجرائم المنظمة وجرائم غسيل الاموال ومدى تأثيره سلباً على سياسة الدول والتنمية المستدامة فيها ، وأكدت كذلك بأن الفساد لا يشكل خطراً محلياً فحسب وانما هو ظاهرة عبر الوطنية تمس كل المجتمعات مما يؤكد على اهمية تعاون الدول لمكافحته .

عرفت هذه الاتفاقية الموظف العمومي على انه أحد الاشخاص الاتين :

أ .اي شخص يشغل منصباً تشريعياً أو تنفيذياً أو ادارياً او قضائياً لدى دولة طرف ، سواء أكان معيناً أم منتخباً ، دائماً ام مؤقتاً ، مدفوع الاجر ام غير مدفوع الاجر ، بصرف النظر عن اقدمية ذلك الشخص .

ب . أي شخص آحر يؤدي وظيفة عمومية بما في ذلك لصالح جهاز عمومي او منشأة عمومية ـ او يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال القانوني ذي الصلة لدى تلك الدولة الطرف .

ج . اي شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي في القانون الداخلي للدولة الطرف .

---

(١) اصدر مجلس النواب العراقي قانون رقم ٣٥ لعام ٢٠٠٧ تضمن انضمام العراق لأتفاقية الامم الامتحدة لمكافحة الفساد.

(٢) حماس عمر ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، ص ١٠٢ .

د . اي شخص يؤدي وظيفة عمومية او يقدم خدمة عمومية حسب التعريف الوارد في القانون الداخلي للدولة الطرف وحسب ما هو مطبق في المجال المعني من قانون تلك الدولة الطرف [١] .

اما الموظف العمومي الاجنبي فيقصد به اي شخص يشغل منصباً تشريعياً او تنفسذياً او قضائياً لدى بلد اجنبي ، سواء أكان معيناً ام منتخباً واي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد اجنبي بما في ذلك لصالح جهاز عمومي او منشأة عمومية [٢] .

وفيما يتعلق بنطاق تطبيق هذه الاتفاقية فتكون على ما يأتي :

أ.منع الفساد والتحري عنه .

ب. ملاحقة مرتكبي جرائم الفساد .

ج . تجميد وحجز وارجاع العائدات المتأتية من الافعال المجرمة طبقاً لنصوص الاتفاقية.

د.اعتبرت الاتفاقية جرائم الفساد من جرائم الخطر اذ لم تشترط الضرر او الاذى في املاك الدولة [٣] .

وقد الزمت هذه الاتفاقية الدول الاعضاء على اتخاذ بعض الاجراءات الوقائية لمكافحة الفساد منها وضع وتنفيذ سياسات فعالة لمكافحة الفساد وتعزيز مشاركة المجتمع وحسن ادارة شؤون الدولة والشفافية والنزاهة والمساءلة ، والعمل على اتباع سياسات فعالة لمكافحة الفساد واجراء تقييم دوري للصكوك القانونية والتدابير الادارية ذات الصلة ومدى كفايتها لمكافحة الفساد ، والعمل على تفعيل التعاون الدولي ومع المنظمات الدولية والاقليمية لتعزيز وتطوير المشاريع الرامية الى منع الفساد [٤] .

وجاءت هذه الاتفاقية لتجرم افعالاً اعتبرتها في حال ارتكابها عمداً ضمن جرائم رشو الموظفين العمومين الوطنين وتتمثل فقيما يأتي :

أ.وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحها اياها،بشكل مباشر او غير مباشر ، سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بفعل ما لدى اداء واجباته الرسمية .

(١) ينظر نص المادة (أ/٢) من الاتفاقية .
(٢) ينظر نص المادة (ب/٢) من الاتفاقية .
(٣) ينظر نص المادة (٣) من الاتفاقية .
(٤) ينظر نص المادة (٥) من الاتفاقية .

ب. التماس موظف عمومي او قبوله بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان آخر لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما او يمتنع عن القيام بواجباته [١] .

وفيما يتعلق برشو الموظفين العمومين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية فقد جاءت الاتفاقية لتلزم الدول الاطراف بأتخاذ التدابير التشريعية لتجريم الافعال الآتية في حال ارتكابها عمداً :

أ.وعد موظف عمومي اجنبي او موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه اياها بشكل مباشر او غير مباشر سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان آخر مقابل قيامه بفعل او امتناعه عن فعل يعتبر ضمن واجباته الرسمية بغية الحصول على مزية او منفعة غير مستحقة او الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف لااعمال التجارية الدولية .

ب. قيام موظف عمومي اجنبي او موظف مؤسسة دولية عمومية عمداً بشكل مباشر او غير مباشر بألتماس او قبول مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه او لصالح شخص او كيان آخر مقابل قيامه بفعل او امتناعه عن فعل يعتبر ضمن واجباته الرسمية [٢] .

وفي اطار الرشوة في القطاع الخاص فقد حددت الاتفاقية الافعال الاتية في حال ارتكابها عمداً اثناء مزاولة انشطة مالية او اقتصادية او تجارية لتعتبر جريمة رشوة :

أ.وعد اي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص او يعمل لديه بأي صفة بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحها اياها بشكل مباشر او غير مباشر لصالح الشخص نفسه او لصالح شخص آخر للقيام بعمل او الامتناع عنه .

ب.التماس اي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص او يعمل لديه بأي صفة او قبوله بشكل مباشر او غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لنفسه او لصالح شخص او كيان آخر للقيام بعمل او امتناعه عن عمل ضمن واجباته الرسمية [٣] .

والزمت هذه الاتفاقية الدول الاعضاء بضمان وجود هيئات مستقلة متخصصة او اشخاص متخصصين لغرض مكافحة الفساد عن طريق انفاذ القانون على ان تكون اعمالهم مستقلة وان يكونوا مدربين ومزودين بالمارد الماليةالكافية لأداء وظائفهم بفعالية [٤] ، بالاضافة الى وجود هيئات

(١) ينظر نص المادة (١٥) من الاتفاقية .
(٢) ينظر الى نص المادة (١٦) من الاتفاقية .
(٣) ينظر نص المادة (٢١) من الاتفاقية .
(٤) ينظر نص المادة (٣٦) من الاتفاقية .

لمكافحة الفساد الوقائية تكون مستقلة ايضاً وتخصص لها موارد كافية لمزاولة اعمالها وتعمل على مكافحته بالوسائل الآتية :

أ.تنفيذ سياسات الاتفاقية بمكافحة الفساد والاشراف على تنفيذها .

ب.زيادة المعرفة بمكافحة الفساد وتعميمها[١] .

ولغرض تقليص دائرة الفساد اوجبت الاتفاقية على الدول الاعضاء اعتماد وترسيخ ووتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين والموظفين العمومين بشكل يقوم على الكفاءة والشفافية ووتدريبهم قبل ان يتولو مناصب عمومية وتشجيعهم من خلال منحهم اجور كافية ووضع جداول للاجور منصفة [٢] .

وفيما يتعلق بالعقوبات الواردة في هذه الاتفاقية فقد الزمت الاتفاقية الدول الاعضاء بأتخاذ ما يلزم وفقاً لما يأتي :

أ. وضع عقوبة لكل فعل مجرم بموجب هذه الاتفاقية على ان تناسب جسامة ذلك الجرم ، وان توازن بين الحصانات او الامتيازات القضائية الممنوحة لموظفيها العموميين من اجل القيام بوظائفهم.

ب. القيام بعمليات ملاحقة وتحقيق ومقاضاة فعالة في الافعال المجرمة طبقاً لهذه الاتفاقية .

ج. ايلاء الاعتبار وفقاً للقانون الداخلي للدول الاعضاء لحقوق الدفاع على ان تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الافراج لحين المحاكمة او الاستئناف ضرورة حضور المدعي عليه في الاجراءات الجنائية اللاحقة .

هـ . تنحية الموظف العمومي المتهم لارتكاب فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية عند الاقتضاء او وقفه عن العمل او نقله ومراعاة مبدأ افتراض البراءة .

و . تتخذ كل دولة عضو الاجراءات لأسقاط الاهلية بما يتوافق مع قانونها الداخلي بأمر قضائي او اي وسيلة اخرى ولفترة زممية بحددها قانونها الداخلي عن الاشخاص المدانين بارتكاب افعال مجرمة طبقا لنصن هذه الاتفاقية لحرمانهم من تولي منصب عمومي او تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً او جزئياً للدولة .

ز . لا تمس نصوص هذه الاتفاقية وما نصت عليه من اجراءات في ممارسة السلطات المختصة لصلاحياتها التأديبية اتجاه المستخدمين المدنيين .

(١) ينظر نص المادة (٦) من الاتفاقية.
(٢) ينظر نص المادة (٧) من الاتفاقية .

ع . تشجيع اعادة ادماج الاشخاص المدانين بارتكاب افعال مجرمة بموجب هذه الاتفاقية الى مجتمعاتهم [١] .

وفيما يتعلق بالمصادرة والتي يقصد بها التجريد اي الحرمان الدائم من الاموال بأمر يصدر عن المحكمة او السلطة المختصة [٢] ، فقد نصت الاتفاقية على ما يأتي :

أ . مصادرة العائدات الاجرامية المتأتية من الافعال المجرمة طبقاً لهذه الاتفاقية او ما يعادلها من ممتلكات .

ب . مصادرة الممتلكات او المعدات او الادوات الاخرى التي استخدمت او كانت معدة للاستخدام في ارتكاب افعال مجرمة طبقاً لهذه الاتفاقية .

ج. اذا خُلطت العائدات الاجرامية مع ممتلكات اكتسبت بشكل مشروع وجب مصادرة تلك الممتلكات بمقادر القيمة المقدرة للعائدات المخلوطة مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها او حجزها .

د . تخول الدول الاعضاء في هذه الاتفاقية محاكمها و سلطاتها المختصة بأن تأمر بأتاحة السجلات المصرفية او المالية او التجارية او حجزها ولا يجوز لها ان ترفض تحت ذريعة السرية المصرفية.

هـ . يجب ان يكون تحديد وتنفيذ التدابير المشار اليها في نصوص هذه الاتفاقية يتوافق مع احكام القانون الداخلي للدولة الطرف [٣].

وقد الزمت هذه الاتفاقية الدول الاعضاء بضرورة حماية الشهود والخبراء واقاربهم واي شخص لهم صلة وثيقة بهم عند الاقتضاء من اي انتقام او ترهيب محتمل وتتمثل التدابير بما يأتي:

أ.توفير الحماية الجسدية لهم كتغيير اماكن اقامتهم وعدم الافصاح عن هويتهم وكل ذلك حيب الامكان.

ب .توفير قواعد خاصة بالادلة تتيح لهم الادلاء بأقوالهم على نحو يضمن سلامتهم منها الادلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا المعلومات ووصلات الفيديو وغيرها [٤]

٢ . اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الاجانب في المعاملات التجارية عام ١٩٩٧[٥]:

نصت هذه الاتفاقية على تجريم رشوة الموظفين العموميين الاجانب في اطار المعاملات التجارية عن طريق :

---

(١) ينظر نص المادة (٣) من الاتفاقية .
(٢) رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ،ج٢،منشأة المعارف للنشر ،الاسكندرية ١٩٧٨،ص٦٠٨.
(٣) ينظر نص المادة (٣١) من الاتفاقية.
(٤) ينظر نص المادة (٣٢) من الاتفاقية .
(٥) تم وضع هذه الاتفاقية من قبل منظمة التنمية والتعاون الاقتصادي عام ١٩٩٧ ، دخلت حيز النفاذ في ١٩٩٩/٢/١٥ .

أ . أقدام اي شخص بشكل عمدي على عرض مزية مالية او غير مالية او الوعد بها او تقديمها بطريقة مباشرة او عن طريق الواسطة لموظف عمومي اجنبي لكي يقوم بعمل او يمتنع عن عمل للحصول على مزية تجارية او اي مزية غير مشروعة في اطار الاعمال التجارية الدولية.

ب . ان التواطئ بما قي ذلك المساعدة والتحريض والحث على ارتكاب اي فعل من افعال الرشوة للموظف العمومي الاجنبي او الاذن بارتكابه يعتبر جريمة جنائية [١] .

وقد عرفت الموظف العمومي الاجنبي على انه اي شخص يشغل منصباً تشريعياً او ادارياً او قضائياً من بلد اجنبي سواء اكان معينا ام منتخباً واي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد اجنبي ويشمل اذا كان لصالح جهاز عمومي او مؤسسة عامة وكذلك اي موظق او وكيل لمنظمة دولية عامة[٢] .

وقد اشارت الاتفاقية بأن العمل او الامتناع عن العمل الذي يقدم عليه الموظف يكفي ان يكون بأستخدامه لمنصبه الرسمي حتى وان كان لا يدخل ضمن اختصاصه [٣].

وفيما يتعلق بالجزاء المترتب على هذه الجريمة في اطار هذه الاتفاقية فقد نصت على ما يأتي:

أ.الزام الدول الاعضاء بانزال العقاب على مرتكب هذه الجريمة بعقوبات جنائية فعالة ومناسبة ورادعة في اطار قانون العقوبات بشكل مطابق للنطاق الواجب التطبيق على رشوة موظفي الطرف نفسه لتكون حرمان الشخص الطبيعي من الحرية بالقدر الكافي من توفير المساعدة القانونية المتبادلة .

ب . تكون العقوبة على الاشخاص الاعتباريين جزاءات غير جنائية رادعة وفعالة ومتناسبة لتشمل الجزاءات النقدية .

ح . تخضع جميع عائدات الرشوة للحجز والمصادرة .

د . تفرض الى جانب الجزاءات الجنائية الجزاءات المدنية والادارية [٤] .

والزمت هذه الاتفاقية كل دولة طرف فيها اتخاذ ما يلزم فيها من تدابير ضمن قوانينه ولوائحه فيما يتعلق بما يأتي :

أ.مسك الدفاتر والسجلات.

ب.الكشف عن البيانات المالية ومعايير المحاسبة ومراجعة الحسابات.

---

(١) ينظر نص المادة (١) من الانفاقية .
(٢) ينظر نص المادة(أ/١/٤) من الاتفاقية .
(٣) ينظر نص المادة (ج/١/٤) من الاتفاقية .
(٤) ينظر نص المادة (٣) من الاتفاقية .

ج.خظر انشاء حسابات خارج الدفتر واجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر او دون تبيينها بصورة كافية.

د.تسجيل نفقات وهمية.

هـ.قيد التزامات مالية دون بيان غرضها الصحيح.

و.استخدام الوثائق المزورة من قبل الشركات التي تخضع للقوانين واللوائح .

على ان يكون كل ما ذكر اعلاه لغرض رشو الموظف العمومي الاجنبي او التستر على الرشوة ، على ان تفرض عقوبات مدنية او ادارية او جنائية فعالة ورادعة لكل مما سبق[١] ـ واعتبرت هذه الاتفاقية هذه الجريمة من قبيل الجرائم المدرجة ضمن جرائم تسليم المجرمين بين الدول الاطراف في الاتفاقية[٢] .

٣ . اتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد ومحاربته عام ٢٠٠٣ :

عرفت هذه الاتفاقية الموظف العمومي على انه اي موظف او موظف دولة او وكالات تابعة لها سواء تم انتخابه او تعيينه او اختياره للقيام بعمل ومهام بأسم الدولة ولخدمتها على اي مستوى من مستويات التسلسل الهرمي للسلطة[٣] ،وقد حدد نطاق تطبيق هذه الاتفاقية وفقاً لما يأتي:

أ.التماس اي موظف عمومي او شخص اخر لو قبوله بشكل مباشر او غير مباشر لسلعة مادية او منفعة كهدية او خدمة او الوعد بها او اي ميزة لنفسه او لاي شخص اخر او اي كيان اخر مقابل القيام بعمل او الامتناع عنه من ضمن الاعمال التي تدخل ضمن واجباته .

ب.عرض سلعة نقدية بشكل مباشر او غير مباشر على موظف عمومي او اي شخص اخر او منحه اياها او اي منفعة اخرى كهدية او خدمة او منفعة او ميزة لنفسه او لاي شخص او كيان اخر مقابل القيام بعمل او الامتناع عن عمل يعتبر ضمن واجباته .

ج . قيام موظف عمومي او اي شخص اخر او امتناع عن القيام بعمل يدخل ضمن واجباته بقصد الحصول على فوائد لنفسه او لأي طرف ثالث .

د.قيام اي موظف عمومي او شخص اخر بتحويل ممتلكات تمتلكها الدولة او وكالاتها الى وكالة مستقلة او فردلكي يتم استخدامها لغير الاغراض المخصصة لها لصالحه الشخصي او لصالح شخص اخر او مؤسسة اخرى على ان تكون قد وصلت اليه بناءا الى المنصب الذي يشغله.

(١) ينظر نص المادة (٨) من الاتفاقية .
(٢) ينظر نص المادة (١٠) من الاتفاقية .
(٣) ينظر نص المادة (١) من الاتفاقية .

هـ.عرض او تقديم اي منفعة او ميزة اوالوعد بها قبولها بشكل مباشر او غير مباشر لصالح او من قبل اي شخص يتولى ادارة كيان تابع للقطاع الخاص او يعمل فيه لنفسه او لغيره للقيام بعمل او الامتناع عن عمل يدخل ضمن واجباته .

و.عرض او تقديم اي منفعة او ميزة او الوعد بها او قبولها بشكل مباشر او غير مباشر من قبل شخص يؤكد على قدرته في استخدام نفوذه في التأثير بشكل غير سلمي على قرار يصدره اي شخص يؤدي وظائفه في القطاع العام او الخاص للحصول عليها لنفسه او لصالح شخص اخر .

ي.الكسب غير المشروع .

ح.استخدام او اخفاء العائدات مما ورد اعلاه .

ط.العمل كمحرض او شريك او او عميل رئيسي او متدخل بارتكاب الاعمال المشار اليها اعلاه[١].

اما اهداف الاتفاقية فتتمثل فيما يأتي :

١.تهدف الاتفاقية الى تعزيز و تشجيع الدول الاطراف للقيام بتفعيل الاليات في افريقيا لمنع الفساد والمعاقبة عليه في القطاعين العام والخاص.

٢.تنظيم وتسهيل التعاون بين الدول من اجل ضمان فعالية التدابير والاجراءات الخاصة بمنع الفساد والجرائم ذات الصلة في افريقيا والقضاء عليها .

٣ . تنسيق وموائمة السياسات والتشريعات بين الدول الاعضاء لغرض منع الفساد والمعاقبة عليه.

٤ . تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية عن طريق تذليل العقبات التي تعرقل التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية والمدنية .

٥ . دعم الشفافية والمساءلة في ادارة الشؤون العامة[٢] .

٤ . الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام ٢٠١٠ :

تعتبر الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد من الاتفاقيات الحديثة في مجال مكافحة الفساد على مستوى العالم العربي اذ جاءت متأخرة بعض الشي مقارنة بالتقدم الذي شهدته المناطق الاخرى [٣] اوردت هذه الاتفاقية تعريف للموظف العمومي على انه اي شخص يشغل وظيفة عمومية او من يعتبر بحكم الموظف العمومي وفقاً لقانون الدولة الطرف في المجال التنفيذي والتشريعي والقضائي والاداري سواء اكان معين او منتخب بشكل دائم او مؤقت وك١لك المكلف بخدمة عامة سواء بأجر او بدون أجر .

(١) ينظر نص المادة (٤) من الاتفاقية .
(٢)ينظر نص المادة (٢) من الاتفاقية .
(٣) محسن فدير و علاء كاظم ، الطرق الدولية لمكافحة جريمة الرشوة ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية ، تشرين الاول ٢٠٢٤ـالمجلد ١٤ ، العدد ٤ ، ص٣٨٢٥ .

اما الموظف العمومي الاجنبي فعرفته على انه اي شخص سشغل منصبا تشريعيا ام تنفيذيا ام قضائيا ام اداريا لدى بلد اجنبي سواء كان معين ام منتخب وكذلك اي شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد اجنبي او لصالح جعاز عمومي اجنبي او مؤسسة عمومية اجنبية .

اما موظف المؤسسة الدولية العمومية فهو اي موظف مدني دولي او اي شخص تأذن له مؤسسة دولية عمومية بأن يتصرف بالنيابة عنها [١] .

تمثلت اهدافها فيما يأتي :

أ.تعزيز تدابير الوقاية من الفساد وكشفه واسترداد الموجودات .

ب.تعزيز التعاون العربي على الوقاية من الفياد ومكافحته وملاحقة مرتكبيه.

ج.تعزيز المساءلة والشفافية والنزاهة وحكم سيادة القانون .

د.تعزيز دور الافراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة في منع الفساد[٢] .

واشارت الاتفاقية الى ان الفعال المجرمة في بنود هذه الاتفاقية تخضع لقانون الدولة الطرف وعلى كل دولة ووفقا لنظامها القانوني ان تتخذ التدابير التشريعية للافعال الاتية اذا ارتكبت عمداً:

أ.الرشوة في الوظائف العمومية .

ب.الرشوة في شكرات القطاع العام والمساهمة والمؤسسات والجمعيات ذات النفع العام بحكم القانون .

ج.الرشوة في القطاع الخاص.

د.رشو الموظفين العموميين الاجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية بما يتعلق بتصريف الاعمال التجارية الدولية داخل الدولة الطرف في الاتفاقية [٣] .

اما فيما يتعلق بالجزاءات والملاحقة القضائية والمحاكمة فقد جاءت المادة السادسة منها لتنص على اتخاذ الدول الاعضاء فيها مجموعة من التدابير اللازمة ووفقاً لنظامها القانوني ما يأتي:

أ.حق الاطلاع والحصول على المعلومات والبيانات التي تتعلق بالحسابات المصرفية لسلطة التحقيق المختصة او للمحكمة اذا كان ذلك يساعد في الكشف عن الجرائم.

ب.ضمان حضور المتهم اجراءات التحقيق والمحاكمة في حالة الافراج عنه مع الاخذ بنظر الاعتبار حق الدفاع.

(١) ينظر نص المادة (١) من الاتفاقية .
(٢) ينظر نص المادة (٢) من الاتفاقية.
(٣) ينظر نص المادة(٤) من الاتفاقية .

ج.ابقاء التوازن بين الحصانات او الامتيازات الممنوحة لموظفيها العموميين لاداء وظائفهم وامكانية القيام بالتحقيق والملاحقة والمقاضاة في الافعال المجرمة طبقاً لهذه الاتفاقية اذا دعت الضرورة لذلك .

د.على كل دولة طرف في الاتفاقية ان تراعي خطورة الجريمة المرتكبة عند اقرارها للجزاءات الجنائية على ان تشددها في حالة العود،مع اتخاذ اي عقوبات تكميلية او تبعية على المحكوم عليه،مع تحديد مدة تقادم طويلة لكل جريمة نصت عليها هذه الاتفاقية .

هـ.مصادرة العائدات الاجرامية المتأتية من الجرائم التي نصت عليها هذه الاتفاقية او ما يعادل قيمتها المادية بما في ذلك المعدات والادوات والممتلكات التي استخدمت لارتكاب هذه الجرائم.

اما الولاية القضائية طبقاً لهذه الاتفاقية فتعقد للدولة العضو فيها في الحالات الآتية:

أ.ارتكاب اي فعل من الافعال المكونة للجريمة في اقليم الدولة الطرف.

ب.ارتكاب الجريمة على متن سفينة ترفع علم الدولة الطرف او الطائرة المسجلة لمقتضى قوانينها وقت ارتكاب الجرم.

ج.ارتكابها ضد الدولة الطرف او احد رعاياها او احد المقيمين فيها.

د.ارتكبت الجريمة خارج الدولة بهدف ارتكاب فعل مجرم داخل اقليمها [١].

كما نصت الاتفاقية على حماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا الذين يدلون بشهادة تتعلق بالجرائم المرتكبة والمنصوص عليها وفقا لهذه الاتفاقية بالاضافة الى اقاربهم والاشخاص المقربين منهم لتشمل الحماية لهم في امكان اقامتهم وعدم افشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم واماكن تواجدهم وعدم افشاء اي معلومات عنهم وكفالة سلامتهم بأدلاء شهادتهم كاستخدامهم لتقنيات الاتصالات بادلاءها ومعاقبة كل من يفشي معلومات عنهم [٢]

٥.الاتفاقية المشتركة بين البلدان الامريكية لمكافحة الفساد لعام ١٩٩٦ :

جاءت هذه الاتفاقية نتيجة لأتفاق منظمة الدول الامريكية بضرورة اعتماد صك دولي للتعاون ضد الفساد وبصورة حاصة الاشخاص الذين يرتكبون اعمال الفساد في اداء الوظائف العمومية حيث منعت هذه الاتفاقية اي مسؤول حكومي من قبول اي منفعة مادية وحث الدول الاطراف على سن تشريعات تتضمن تسريب اي ممتلكات ومبالغ مالية الى فرد آخر او تسريب اي معلومات ذات طبيعة سرية [٣] .

(١) ينظر نص المادة(٩) من الاتفاقية .
(٢) ينظر نص المادة(١٤) من الاتفاقية .
(٣)عصام عبد الفتاح مطر ، الفساد الاداري ماهيته اسبابه ومظاهره ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،٢٠١١، ص٥١ .

المطلب الثاني : مكافحة الرشوة الدولية في قرارات الجمعية العامة للامم المتحدة:

اصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة مجموعة من القرارات التي تسعى الى مكافحة جريمة الرشوة الدولية منها ما يأتي :

أولاً: قرار الجمعية العامة للامم المتحدة لعام ١٩٧٥ رقم ٣٥١٤ :

ادانت من خلاله الفساد بما في ذلك الرشوة في المعاملات التجارية الدولية واشارت الى حق الدول في سن القوانين واتخاذ اي اجراء قانوني وتدبير ملائم ضمن قوانينها الداخلية لغرض مكافحة الفساد ودعت الدول الى التعاون فيما بينهم [١] .

ثانياً : قرار الجمعية العامة للامم المتحدة لعام ١٩٩٦ رقم ٥١/١٩١ :

بموجب هذا القرار ادانت الجمعية العامة الممارسات الفاسدة ويتضمن ذلك الرشوة في المعاملات التجارية الدولية واكدت القرار السابق ذكره في بحق الدول في سن التشريعات واتخاذ الاجراءات والتدابير القانونية بشكل يلائم قوانينها الوطنية لغرض مكافحة الفساد وحثعم على التعاون الدولي بينهم [٢] .

ثالثاً : قرار الجمعية العامة للامم المتحدة لعام ١٩٩٧ رقم ٨٧/٥٢ ا:

اكد بدوره على تنفيذ اعلان الامم المتحدة والعمل على اتخاذ الاجراءات الفعالة لمكافحة الفساد المتضمن الرشوة في المعاملات التجارية الدولية وحث الدول الاعضاء التي لم تنفذ الاعلانات الدولية ذات الصلة بالفساد على تفعيل ذلك [٣] .

رابعاً : قرار الجمعية العامة للامم المتحدة لعام ١٩٩٨ رقم ١٧٦/٥٣ :

تضمن هذا القرار الاشارة الى قواعد سلوك غرفة التجارة لمكافحة الرشوة والابتزاز في المعاملات التجارية الدولية وحثت الدول على مكافحة الفساد وما ورد في اعلان الامم المتحدة فيما يتعلق بالرشوة وطلبت من مؤتمر الامم المتحدة للتجارة والتنمية والهيئات المختصة في الامم المتحدة لتقديم المساعدة للدول الاعضاء بماء على طلبهم في تنفيذ البرامج الوطنية التي تستهدف المياءلة والشفافية في تنفيذ الاتفاقيات والاعلانات الدولية [٤] .

---

(١) وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، الدورة رقم ٣٠ العادية ، الجلسة رقم ٢٤٤١ العامة ، ١٥ كانون الاول ١٩٧٥ ، رمز الوثيقة A/RES/٣٠/٣٤١٥ .

(٢) وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، الدورة رقم ٥١ العادية ، الجلسة رقم ٨٦ العامة ، ١٦كانون الاول ١٩٩٦، رمز الوثيقة A/RES/٥١/١٩١.

(٣) وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، الدورة رقم ٥٢ العادية ، الجلسة رقم ٧٠ العامة ، ١٢كانون الاول ١٩٩٧، رمز الوثيقة A/RES/٨٧/٥٢.

(٤) وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، الدورة رقم ٥٣ العادية ، الجلسة رقم ٩١ العامة ، ١٥كانون الاول ١٩٩٨، رمز الوثيقة A/RES/٥٣/١٧٦.

دعت الجمعية العامة في هذا القرار لتعزيز الاجراءات الوطنية والدولية للتصدي الى جريمة الرشوة في المعاملات الدولية وكذلك محاولة تكريس الجهود لغرض انشاء صك دولي لمكافحة الفساد[١] .

ومهما يكن من امر فأن القرارات الصادرة من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة اعلاه ما هي الا عبارة عن توصيات تفتقر الى الصفة الالزامية في التنفيذ الا ان النص عليها وتكرارها يولد قناعة دولياً وعرفاً دولياً يجب ان تلزم به الدول في مكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية[٢].

ومن الجدير بالذكر ان الموظفين الدوليين يتمتعون بجملة من الحصانات والامتيازات تمكنهم من مباشرة نشاطاتهم بأستقلال بعيداً عن تأثيرات الدول عليهم منها الحصانة القضائية وحرية التنقل والمرور وتسهيلات الاقامة والاعفاءات المالية وغير ذلك [٣] .

(١) وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، الدورة رقم ٥٥ العادية ، الجلسة رقم ٧٨ العامة ، ٢٠كانون الاول ٢٠٠٠، رمز الوثيقة A/RES/٥٥/١٨٨.

(٢) اكدت ذلك محكمة العدل الدولية في الفتوى التي قد اصدرتها بشأن مشروعية التهديد بالاسلحة النووية واستخدامها ، لمزيد من المعلومات ينظر وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، ١٥ تشرين الاول ١٩٩٦ ، الفقرة ٧٠ ، ص٣٣ ، رمز الوثيقة A/٥١/٢١٨.

(٣) عبدالله علي عبو سلطان ، المنظمات الدولية ،ط١،دهوك ،٢٠١٠،ص٩٨ .

الخاتمة

ان خاتمة ما توصلنا اليه من خلال بحثنا يتمثل بمجموعة من النتائج والتوصيات نوردها فيما يأتي:

أولاً:النتائج:

١.الرشوة الدولية هي احد جرائم الفساد التي يقوم بها الموظف العمومي الدولي .

٢.تتمثل افعال جريمة الرشوة الدولية بمنح او قبول مزية غير مستحقة او منفعة مادية .

٣.تكون الرشوة لصالح الموظف العمومي الدولي نفسه او لشخص اخر سواء اكان فرد او هيئة او اي كيان آخر.

٤.تؤثر الرشوة الدولية على العلاقات الدولية وتزداد خطورتها في المعاملات التجارية الدولية .

٥.اثمر التعاون الدولي الى ابرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية لمكافحة هذه الجريمة منها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ واتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الاجانب في المعاملات التجارية عام ١٩٩٧ واتفاقية الاتحاد الافريقي لمكافحة الفساد ونحاربته عام ٢٠٠٣والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عام ٢٠١٠والاتفاقية المشتركة بين البلدان الامريكية لمكافحة الفساد عام١٩٩٦ .

ثانياً:التوصيات:

١.تشجيع الباحثين وبصورة خاصة في وزارة الخارجية للبحث في هذا الموضوع للوصول الى حلول ناجعة قدر المستطاع.

٢.أقامة دورات للموظفين العمومين ذو الصفة الدولية لغرض توعيتهم بأبعاد هذه الجريمة .

٣.ابرام الاتفاقية الدولية بين الدول لغرض تفعيل التعاون الدولي لمكافحة هذه الجريمة .

٤.ضرورة موائمة التشريعات الوطنية للدول مع الاتفاقيات الدولية المبرمة لهذا الشأن

المراجع

١. ابن المنظور محمد بن مكرم بن علي ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، دار الحديث ، القاهرة .

٢. احمد ابو العلا ، مبدأ التمييز التعويضي للدول النامية في القانون الدولي للتنمية ، القاهرة ، ١٩٩١.

٣. احمد فتحي سرور ، الوسيط في قانون العقوبات ، القسم العام ، الجزء الاول ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨١.

٤. أنور العمروسي ، امجد العمروسي ، جرائم الاموال العامة في ضوء الفقه والقضاء ، القاعرو ، دار العدالة .

٥. بدر الدين محمد شبل ، القانون الدولي الجنائي الموضوعي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الاردن، ٢٠١١.

٦. بن عزوز حاتم ، ظاهرة الفساد تأصيل نظري لواقع دولي ، مجلة الرسالة للدراسات والبحوث الانسانية، المجلد الثاني ـ العدد الخامس ، ٢٠١٨ .

٧. حماس عمر ، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق والعوم السياسية ، جامعة ابي بكر بلقايد ، ٢٠١٧ .

٨. دغو الخضر ، القانون في مواجهة الفساد والاعتداء على المال العام ، اطروحة دكتوراه ، جامعة باتنه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، ٢٠١٦ .

٩. رندا انطوان ، نحو استراتيجية وطنية لمكافحة الفساد الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية ، لبنان ، ٢٠١١.

١٠. رياض محمود الصرايرة ، اتجاهات النحب الاردنية تحو الفساد الاداري والمالي في المملكة الاردنية الهاشمية ، اطروحة دكتوراه ،جامعة مؤتة ، االاردن ـ ٢٠١٠ .

١١. رمسيس بهنام ، الاجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً ،ج٢،منشأة المعارف للنشر ،الاسكندرية ١٩٧٨.

١٢. صلاح جبير البصيصي ، تجريم الرشوة في القانون الدولي ، مجلة رسالة الحقوق ، كلية القانون ، جامعة كربلاء ،٢٠١٣.

١٣. طارق محمود عبد السلام السالوس ، التحليل الاقتصادي للفساد ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥.

١٤. عبدالله علي عبو سلطان ، المنظمات الدولية ،ط١،دهوك ،٢٠١٠.

١٥. عبد السلام بشير الدويبي ، الابعاد السلبية لظاهرة الفساد ، مجلة دراسات تصدر عن المركز العالمي لدراسات وابحاث الكتاب الاخضر ، العدد ٢١ السنة ٦ ، ٢٠٠٥ .

١٦. علي مخزوم التومي و محمد ابراهيم نقاسي / مكافحة جريمة الرشوة الدولية في ضوء اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد :دراسة في مدى موائمة التشريعات الليبية لأحكام الاتفاقية ، بحث منشور في مجلة التجديد تصدرها الجامعة الاسلامية العالمية ماليزيا ، المجلد ٢٧ ، العدد ٥٣ ، كانون الثاني ٢٠٢٣ .

١٧. عيد مسعود الجهني ، الاثار السلبية للفساد والرشوة على الاقتصاد العربي ، المؤتمر العربي لمكافحة الفساد ، الرياض ، ٢٠٠٣ .

١٨. عصام عبد الفتاح مطر ، الفساد الاداري ماهيته اسبابه ومظاهره ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية، ٢٠١١.

١٩. محسن فدير و علاء كاظم ، الطرق الدولية لمكافحة جريمة الرشوة ،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية ،تشرين الاول ٢٠٢٤،المجلد ١٤ ، العدد ٤ .

٢٠. محمد الامين البشري ، الفساد والجريمة المنظمة ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٧ .

٢١. محمد الامين البشري ، التحقيق في الجرائم المستحدثة ، جامعة نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠٠٤.

٢٢. محمد احمد غانم ، الاطار القانوني للرشوة عبر الوطنية ، الاسكندرية ، دار الجامعة الجديدة ، ٢٠٠١ .

٢٣. محمود محمد معابرة ، الفساد الاداري وعلاجه في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة بالقانون الاداري ، ط١ عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ٢٠١١ .

٢٤. منصور باسل ، التدابير التشريعية والادارية لمكافحة الفساد في القطاعين الاهلي والخاص وفق قواعد اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لعام ٢٠٠٣ ، مجلة جامعة النجاح للابحاث والعلوم الانسانية ، فلسطين ، ٢٠١٢ .

٢٥. نيكولا اشرف نامق شالي ، جرائم الفساد الدولي والوسائل القانونية من اجل مكافحته ، ايتراك للنشر ، ٢٠١٢.

٢٦. يسر انور علي ، قانون العقوبات ، القسن العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٧.

٢٧. الفساد والحكم الرشيد ، مكتب السياسات الانمائية ، برنامج الامم المتحدة انمائي ، تيوبورك ، ١٩٩٧ .

٢٨. وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، الدورة رقم ٣٠ العادية ، الجلسة رقم ٢٤٤١ العامة ، ١٥ كانون الاول ١٩٧٥ ، رمز الوثيقة A/RES/٣٠/٣٤١٥ .

٢٩. وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، الدورة رقم ٥١ العادية ، الجلسة رقم ٨٦ العامة ، ١٦كانون الاول ١٩٩٦ ، رمز الوثيقة A/RES/٥١/١٩١.

٣٠. وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، الدورة رقم ٥٢ العادية ، الجلسة رقم ٧٠ العامة ، ١٢كانون الاول ١٩٩٧ ، رمز الوثيقة A/RES/٨٧/٥٢.

٣١. وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، الدورة رقم ٥٣ العادية ، الجلسة رقم ٩١ العامة ، ١٥كانون الاول ١٩٩٨ ، رمز الوثيقة A/RES/٥٣/١٧٦.

٣٢. وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، الدورة رقم ٥٥ العادية ، الجلسة رقم ٧٨ العامة، ٢٠كانون الاول ٢٠٠٠ ، رمز الوثيقة A/RES/٥٥/١٨٨.

٣٣. وثيقة الجمعية العامة للامم المتحدة ، ١٥ تشرين الاول ١٩٩٦ ، الفقرة ٧٠ ، ص٣٣ ، رمز الوثيقة A/٥١/٢١٨.